Jurnal Ilmiah **ISLAM FUTURA**
Vol. 22. No. 2, August 2022, 203-224

TAJDĪD MAFHŪM AL-MĀ AL-MUṬLAQ FĪ AL-SIYĀQ AL-MU'ĀṢIR (DIRĀSAH MUQĀRANAH BAYN FUQĀHA AL-MADHĀHIB WA AL-MU'ĀṢIR)

تجديد مفهوم الماء المطلق في السياق المعاصر

(دراسة مقارنة بين فقهاء المذاهب والمعاصرين في ضوء التطهير بالاستحالة)

Abdul Razak
Universitas Islam Negeri Ar-Raniry Banda Aceh, Indonesia
*e-mail: abd.razak@ar-raniry.ac.id

Badrul Munir
Universitas Islam Negeri Ar-Raniry Banda Aceh, Indonesia
e-mail: badrul.munir@ar-raniry.ac.id

Abdelkarim M. Bennani
Research Association for Maqāṣid al-Sharī'at Thought, Morocco
e-mail: karimbennani77@gmail.com

Abstract

The development of science and technology at the present time in the treatment of water has affected the understanding of the meaning of water and the provisions of its use in jurisprudence, which led to a change in the meaning of absolute, pure and purified water. If the mazhab scholars discuss the status of water that consists of absolute water, used water, mixed water and impure water without any expansion of the return of the water status to the absolute state through unnatural processes, then contemporary scholars seek to expand the status of water to become absolute, pure and purified by an unnatural process. This research is intended to analyze the absolute water according to the understanding of the mazhab and the contemporary scholars; how does istiḥālah affect the purification of water and make it absolute again, and how contemporary scholars try to renew the concept of absolute water in the contemporary context. This research uses the library studies method with a comparison between the mazhab and the contemporary scholars in understanding absolute water, and uses an analytical framework based on the theory of Istiḥālah in the process of recycling or distilling water. The results of the study indicate that there are efforts to renew and expand the form of absolute water by contemporary scholars through the process of istiḥālah, so that the water that was used, or impure water, sewage or waste, becomes absolutely pure and purified water again, if it goes through a hydrological process. The renewal and expansion of the meaning of the absolute is a creative effort and a kind of contemporary jurisprudence that goes in line with the spirit that jurisprudential rulings are constantly evolving within the framework of accommodating the development of science and technology.

Keywords: *Absolute water; Scholars; Istiḥālah*

Abstrak

Perkembangan ilmu pengetahuan dan teknologi dalam pengolahan air saat ini telah mempengaruhi pemahaman tentang pengertian air dan ketentuan penggunaannya dalam hukum fikih, yang menyebabkan perubahan makna air mutlak yang suci dan

* Corresponding author, email: abd.razak@ar-raniry.ac.id

Citation: Razak, Abdul, Badrul Munir and Abdelkarim M. Bennani. "TAJDĪD MAFHŪM AL-MĀ AL-MUṬLAQ FĪ AL-SIYĀQ AL-MU'ĀṢIR (DIRĀSAH MUQĀRANAH BAYN FUQĀHA AL-MADHĀHIB WA AL-MU'ĀṢIR)." *Jurnal Ilmiah Islam Futura* 22, no. 2 (2022): 203-224.

http://dx.doi.org/10.22373/jiif.v22i2.13940
©Universitas Islam Negeri Ar-Raniry. All rights reserved.

mensucikan. Jika para fukaha mazhab membahas status air yang terdiri dari air mutlak, air terpakai, air tercampur dan air bernajis tanpa adanya perluasan kembalinya status air menjadi mutlak melalui proses non alami, maka fukaha kontemporer berupaya memperluas status air dapat menjadi mutlak kembali suci mensucikan melalui proses-proses non alami. Penelitian ini ditujukan untuk menganalisis deskripsi air mutlak menurut pemahaman fukaha mazhab dan kontemporer; bagaimana istiḥālah mempengaruhi pemurnian air dan menjadikannya mutlak kembali, serta bagaimana upaya fukaha kontemporer memperbaharui konsep air mutlak dalam konteks kekinian. Penelitian ini menggunakan metode studi kepustakaan dengan pendekatan komparatif antara fukaha mazhab dan kontemporer dalam memahami air mutlak dan menggunakan kerangka analisis berdasarkan teori istiḥālah berupa proses daur ulang atau penyulingan air. Hasil penelitian menunjukkan adanya upaya pembaruan dan perluasan bentuk air mutlak oleh fuqaha kontemporer melalui proses istiḥālah, bahwa air yang telah digunakan atau air najis atau air buangan atau limbah dapat menjadi air mutlak kembali suci mensucikan jika telah melalui sebuah proses siklus hidrologi. Pembaruan dan perluasan makna air mutlak merupakan upaya kreatif dan bentuk ijtihad fikih kontemporer yang sejalan dengan spirit bahwa hukum fikih senantiasa berkembang dalam rangka menampung perkembangan ilmu pengetahun dan teknologi.

Kata kunci: *Air Mutlak; Fukaha; Istiḥālah*

مستخلص

لقد أثر تطور العلم والتكنولوجيا في معالجة الماء اليوم في فهم معنى الماء وأحكام استخدامه في الفقه، مما أدى إلى تغيير معنى الماء المطلق الطاهر والمطهر. فإذا كان فقهاء المذاهب يبحثون عن وضعية الماء الذي يتكون من الماء المطلق والماء المستعمل والماء المختلط والماء النجس دون توسع في إمكانية عودة الوضع المائي إلى الحالة المطلقة من خلال عمليات غير طبيعية، فالفقهاء المعاصرون يسعون إلى توسيع عودة وضعية الماء ليصبح ماءا مطلقا طاهرا ومطهرا بعملية غير طبيعية. تتمثل صياغة مشاكل البحث في كيفية وصف الماء المطلق وفقا لفهم فقهاء المذاهب والمعاصرين، وكيف تؤثر الاستحالة على تنقية الماء وتجعله مطلقا مرة أخرى، وكيف يحاول الفقهاء المعاصرون تجديد مفهوم الماء المطلق في السياق المعاصر. يستخدم هذا البحث منهج الدراسات المكتبية مع المقارنة بين فقهاء المذاهب والفقهاء المعاصرين في فهم الماء المطلق، ويستخدم إطارا تحليليا مبنيا على نظرية التطهير بالاستحالة في عملية إعادة تدوير الماء أو تقطيره. تشير نتائج الدراسة إلى أن هناك جهودا لتجديد وتوسيع شكل الماء المطلق من قبل الفقهاء المعاصرين من خلال عملية الاستحالة، بحيث يصبح الماء الذي تم استخدامه أو الماء النجس أو ماء الصرف الصحي أو النفايات، ماء مطلقا طاهرا ومطهرا مرة أخرى، إذا مرت بعملية هيدرولوجية. إن تجديد معنى الماء المطلق وتوسيعه جهد إبداعي ونوع من أنواع الاجتهاد الفقهي المعاصر الذي يتماشى مع روح التجديد بأن الأحكام الفقهية تتطور باستمرار في إطار استيعاب تقدم العلوم والتكنولوجيا.

الكلمات الرئيسيّة: الماء المطلق؛ الفقهاء؛ الاستحالة

المقدمة

يعتبر الماء[1] مادة ضرورية وحيوية لبقاء الإنسان، لأن الله سبحانه وتعالى جعل له دورا ووظيفة متعددة، بحيث لا ينفصل استخدامه عن الكائنات الحية، خاصة البشر والحيوانات والنباتات، فالماء هو إحدى أهم مصادر الحياة. جاء في القرآن الكريم ما يؤكد ذلك: ((وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ)) (الأنبياء: 30)، بمعنى أن جميع الكائنات الحية تعتمد على الماء، لأن الماء هو الحاجة الأساسية للكائنات الحية، خاصة للشرب.[2] ومن فوائد الماء استخدامه للطهارة، إما لرفع الحدث أو إزالة النجس.[3] إن الماء ومصادره من الموارد الطبيعية التي تحتاجها الكائنات الحية لاستمرار حياتها وصحتها. والآيات التي تتحدث عن الماء في القرآن الكريم لم تكتف بكلمة "الماء"، وإنما تستخدم أيضا كلمات "المطر والأنهار والسحب والبحار والينابيع" وغيرها. ويوجد ما لا يقل عن 200 آية تتكلم عن الماء في القرآن الكريم. تصف العديد من الآيات القرآنية بأن الماء يلعب دورا حيويا في بقاء الكائنات الحية. وكما تشرح عدة الآيات القرآنية فوائد الماء من حيث دعم الحياة، ووسائل النقل، والمصادر الروحية والطبية والطاقة، وما إلى ذلك. من ناحية أخرى، توجد الآيات عن الماء في القرآن الكريم تصفه بأنه قد يسبب كارثة على الكائنات الحية. كما توجد أيضا الآية التي تتحدث عن أحوال الماء في الدنيا وفي الآخرة.

وكلما تطورت الحياة وزاد عدد الإنسان، زادت حاجتهم الأساسية إلى الماء للشرب واستعماله في النظافة ووسائل الحياة، بل قد يصيب بعض البلدان بكوارث نقص الماء كمصدر أساسي للحياة. وبناء على ذلك، يبحث الإنسان عن طرق متعددة ووسائل شتى لحل مشاكل قلة الماء ونقصه، من خلال الوسائل القديمة والوسائل الحديثة بما يتماشى مع تقدم العلوم والتكنولوجيا والاكتشافات الجديدة.

---

[1] يمكن أن تكون حالة الماء على شكل سائل كما يطلق عليه "ماء" أو في صورة صلبة تسمى "جليدا"، أو على شكل غاز المعروف باسم "بخار الماء". هذا التغيير في الشكل المادي يرجع إلى الموقع والظروف الطبيعية. عند تسخينه إلى 100 درجة مئوية، يتحول الماء إلى بخار وعند درجة حرارة معينة يعود إلى الماء. في درجات الحرارة الباردة التي تقل عن 0 درجة مئوية، يتحول إلى جسم صلب يسمى الجليد أو الثلج. Robert J. Kodoatie dan Roestam Sjarief, *Pengelolaan Sumber Daya Air Terpadu*, edisi 2, (Yogyakarta: ANDI, 2008), 2.

[2] يمكن تقسيم الماء إلى قسمين، وهما الماء الذي يمكن شربه والماء الذي لا يشرب. ماء صالح للشرب متوفر في شكل مياه الأمطار والمياه السطحية والمياه الجوفية المياه السطحية هي جميع المياه الموجودة على سطح الأرض، بما في ذلك مياه الأمطار، بينما المياه الجوفية هي المياه الموجودة في طبقات من التربة أو الصخور تحت سطح الأرض. لا يمكن شرب مياه البحر، على الرغم من احتوائها على مياه سطحية وكميات غير محدودة، إلا إذا أمكن إزالة محتواها الملحي. لكي تكون صالحة للشرب، يجب أن تفي المياه بمعايير المياه النظيفة والمياه الصحية. المياه النظيفة هي مياه صحية نقية (عديمة اللون)، لا طعم لها، عديمة الرائحة، غير ملوثة بالبكتيريا، مواد سامة، ولا تحتوي على معادن ثقيلة. لذلك، فإن المياه النظيفة هي مياه ذات نوعية جيدة ويمكن أن يستخدمها الإنسان للاستهلاك والأنشطة الأخرى، مثل الاستحمام والغسيل والوضوء. وبالتالي، يحتاج الإنسان والكائنات الحية الأخرى إلى الماء بجودة وحجم وموقع ووقت معينين. ومع ذلك، مع الجودة والحجم والموقع وبعض الأوقات الأخرى، يمكن أن تتحول المياه المعنية إلى تهديد خطير للإنسان. المياه التي تلوثت بمواد خطرة وسامة، أو مياه بكميات كبيرة (مياه الفيضانات)، على سبيل المثال، تحولت إلى شيء غير متوقع، أو حتى يخشى منه، أو يصبح كارثة للإنسان وحضارتهم. Majelis Tarjih dan Tajdid Pimpinan Pusat Muḥammadiyah, *Fikih Air*, cet. ke-1, (Yogyakarta : Suara Muḥammadiyah, thn. 2016), hal. 13-14.

[3] إبراهيم الباجوري، *حاشية الباجوري* (سومارنج: كاريا طه فوترا، د. ط. ت)، ج 1 ص 24.

ومن هنا تأتي أهمية مبحث الماء المطلق الذي تم استعماله في الطهارة من الحدث والنجاسة أو الماء المتنجس من باب المحاولة في الحفاظ على مصادر الماء وإعادة صفة مطلقه بالوسائل الحديثة. علما، أن علماء المذاهب المختلفة يقتصرون فقط على تحديد أحكام الماء المطلق الذي اختلط بشيء أو استعمل للتطهير، ولم يتوسعوا في إمكانية عودة ماء المجاري والصرف الصحي إلى طهوريته كما يفعله الفقهاء المعاصرون. وكما تقرر في القاعدة الفقهية "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمة والأمكنة"، فقد تتغير بعض الأحكام للماء المطلق أو يتسع مفهوم الماء المطلق عند الفقهاء المعاصرين بناء على واقع الحياة والتقدم العلمي كإمكانية تطهير الماء المستعمل أو المتغير أو المتنجس أو ماء النفايات والعادمة بالاستحالة عن طريقة التكنولوجيا كطريقة الهيدرولوجية والتقطير والتحلية وغيرها من الطرق العلمية الجديدة.

الإسلام دين شامل ينظم أسلوب الحياة وحياة الإنسان فيما يتعلق بالله وأقرانه من بني البشر والكون في توازن يؤدي إلى السعادة والرفاهية في الحياة الجسدية والروحية وفي الدنيا والآخرة. والتعاليم الإسلامية تهتم حقا بالماء، لأنه يضعه ليس فقط كمشروب نظيف وصحي وضروري لبقاء جميع الكائنات الحية، ولكنه يجعله أيضًا أداة مهمة للغاية في كمال إيمان المرء وصلاحية عدد أنشطة العبادة. في كل مبحث العبادة في الفقه، دائما يسبق مبحث الطهارة كشرط لصحة العبادة. في كل نقاش حول التطهير، يكون الماء دائمًا هو العامل الأساسي، لأن الماء في الفقه هو أهم أداة الطهارة والتنقية.

بناء على ما تقدم، يجد الباحث ثلاثة أسئلة تحتاج إلى مزيد من المناقشة العلمية الدقيقة. ستصبح هذه الإشكالات والقضايا الثلاثة روابط عند استكشاف مفهوم الماء المطلق عند فقهاء المذاهب والمعاصرين ومحاولة تجديد مفهومه في السياق المعاصر لمواكبة التطور العلمي والتكنولوجي. فتتخلص أهم أسئلة البحث ومشكلتها وفق الأسئلة التالية:

1. كيف تم وصف الماء المطلق حسب فهم علماء المذاهب والمعاصرين؟
2. كيف أثر الاستحالة في تطهير الماء وجعله مطلقا؟
3. كيف تمت جهود الفقهاء المعاصرين لتجديد مفهوم الماء المطلق في السياق المعاصر؟

البحث

– بيان مصطلحات البحث

يحتاج الباحث إلى شرح عدة مصطلحات تعتبر مهمة حتى لا تكون هناك أخطاء في فهم المصطلحات المستخدمة في هذال البحث. أهم المصطلحات التي سيتم توضيحها هي كما يلي:

1. التجديد: التجديد في اللغة مصدر: جدد، والجديد: خلاف القديم. ومنه: جدد وضوءه، أو عهده أو ثوبه: أي صيره جديدا.[4] وفي هذا البحث يراد به تكوين الصيغ الجديدة لمفهوم الماء المطلق في السياق المعاصر.

[4] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية* (الكويت: طبع الوزارة، ط 1، 2006م)، ج 10 ص 155.

2. الماء المطلق: في اصطلاح الفقهاء هو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد. وقيل الماء المطلق هو الباقي على وصف خلقته. وقد أجمع الفقهاء على أن الماء المطلق طاهر في ذاته مطهر لغيره.[5]
3. الاستحالة: من معانيها لغة: تغير الشيء عن طبعه ووصفه، أو عدم الإمكان. ولا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين للفظ (استحالة) عن هذين المعنيين اللغويين. ومن معنى الاستعمال الفقهي هو تحول الشيء وتغيره عن وصفه، ومن ذلك استحالة العين النجسة.[6]

– الدراسات السابقة

لم يعثر الباحث حتى الآن فيما يتعلق بهذا البحث على نفس العنوان المطابق له. في هذه الدراسة، يحاول المؤلف إجراء مقارنة بين فقهاء المذاهب والمعاصرين في معنى الماء المطلق وثم إعادة قراءة السياق المعاصر في تحديد مفهوم الماء المطلق الذي يتماشى مع التقدم العلمي والتكنولوجي. ومع ذلك، توجد بعض البحوث العلمية التي يمكن الإشارة إليها واعتبارها ذات صلة بالموضوع الذي يدرسه الباحث، منها:

1. البحث تحت العنوان "أثر العلة في اختلاف الفقهاء: استخدام الماء المستعمل أنموذجا"،[7] الذي كتبه الباحثان موفق محمَّد عبده الدَّلالعة وعقاب خالد محمَّد المحاميد، من كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون بجامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، والمنشور في مجلة العلوم الإسلامية بفلسطين. هدفت هذه الدراسة إلى بيان رأي الأصوليين في علل منع استخدام الماء المستعمل، وأثره في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية. وقد بين الباحثان معنى العلة عند الأصوليين وارتباطها بالمقاصد الشرعية، واختلاف الفقهاء في علل الماء المستعمل والتطبيقات التي نشأت عن هذا الاختلاف. وكان من أبرز تائج هذه الدراسة تبيين أن العلة هي وصف معرف للحكم مشتمل على حكمة منضبطة بمقاصد الشريعة الإسلامية، واتفاق فقهاء المذاهب الإسلامية على أن منع استخدام الماء المستعمل معلل، واختلاف الفقهاء في كثير من الأحكام المتعلقة بماء الطهارة ينبني على التعليل.
2. البحث تحت العنوان "كيفية فهم أوامر الطهارة في الإسلام" الذي كتبه الباحث شافعي منصور من جامعة السلطان مولانا بنتان الإسلامية الحكومية، إندونيسيا والمنشور في مجلة "Jurnal Holistic".[8] يذكر هذا البحث اهتمام الإسلام بالطهارة والصحة للإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بشؤون الاستحمام، والوضوء والتيمم، والسواك، الاستنجاء ونحو ذلك. كل ذلك تنفيذ لأوامر الله حتى يصبح الإنسان سليما نظيفا نقيا

[5] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج 39 ص 352.

[6] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج 3 ص 213.

[7] مجلة العلوم الإسلامية العدد الخامس المجلد الرابع سنة 2021 والمنشور في الموقع:
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis/article/view/4118/3885

[8] مجلة "Jurnal Holistic" في الإصدار الخامس والعدد الأول سنة 2019، في الموقع:
https://jurnal.uinbanten.ac.id/index.php/holistic/article/view/3250/2655

من مختلف النجاسات والأدران. وينبغي ألا يفهم أوامر الطهارة في الإطار الفقهي فقط، ولكن يجب أن يفهم في الإطار العلمي والعقلي لمصلحة الإنسان.

3. البحث تحت العنوان "جهود الكياهي الحاج أحمد سنوسي السوكابومي في بيان حقيقة الماء المطلق تجاه رؤساء بيزانترين" الذي كتبه الباحث إستخاري من المدرسة العليا للدراسات الإسلامية في سوكابومي – إندونيسيا.[9] قام هذا الباحث بإبراز جهود شخصية أحمد سنوسي من سوكابومي كعالم من العلماء الإندونيسيين الذي له دور مهم في بناء ثقافة نقدية في دراسة النصوص الدينية، وكذلك ذكائه في الإجابة على القضايا الدينية التي تنشأ عن إعادة القضية إلى الفهم الأساسي لسنة الرسول. ركز الباحث على بيان هيكل فكرته، خاصة في الاستدلال على أن ماء الشاي مطهر يصح به الوضوء، وكذلك المقارنة بين أفكار العلماء الآخرين في نفس الزمن.

– مناهج البحث والإطار النظري له

وأما المنهج الذي سلكه الباحث فهو منهج الدراسات المكتبية مع المقارنة بين آراء فقهاء المذاهب والفقهاء المعاصرين في فهم الماء المطلق وتوسيع معناه في الواقع المعاصر. كما يستخدم الباحث الإطار النظري التحليلي المبني على نظرية تطهير الماء بالاستحالة، ليتمكن الباحث بناء على الاستنباط الحكمي بأن الماء المتنجس والمتغير والمختلط إذا تمت تنقيته بالوسائل العلمية الحديثة، يعود إلى أصل طهوريته؛ لأن الحكم معلل بعلة تغيره، فإذا زالت هذه العلة رجع الحكم إلى أصله، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. والماء كما يتنجس بما يغير إحدى خصائصه، فإنه كذلك يطهر بزوال ما غيّره ابتداء، ليصير الماء طاهرا مطهرا مرة ثانية، يصح رفع الحدث به وإزالة النجس.

– خطة البحث ومحاوره

وليكون هذا البحث مركزا على الموضوع الذي بصدده، يحاول الباحث على إكمال المبحث: ‘‘تحديد مفهوم الماء المطلق في السياق المعاصر" وفق أهم النقط التالية:

- المقدمة
- مكانة الماء وأهميته في الحياة
- مفهوم الماء المطلق عند فقهاء المذاهب
- مفهوم الماء المطلق عند الفقهاء المعاصرين
- تطهير الماء بالاستحالة وأثر الدورة الهيدرولوجية
- تحديد مفهوم الماء المطلق لدى فقهاء المذاهب والمعاصرين

[9] مجلة "الزهراء" في الإصدار السابع عشر والعدد الأول سنة 2020، في الموقع:
https://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra/article/view/13428/pdf

- الخاتمة والتوصية

مكانة الماء وأهميته في الحياة

تم توضيح مكانة وأهمية الماء في الحياة الدينية وحياة الدولة في القرآن الكريم والحديث الشريف. يذكر القرآن الكريم والأحاديث النبوية بوضوح حول الحفاظ على الماء أن (1) إمدادات الماء يجب أن يكون ثابتا ومستمرا، و(2) لا ينبغي إهدار الماء بإسراف واستخدامه في غير حاجة. قال الله تعالى في القرآن الكريم: ((وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ)) (الأنبياء: 30). تماشياً مع هذه الآية، يمكننا أن نرى حقيقة أن الحياة لا تستغني أبدا عن الماء، لذلك يجب ضمان إمدادات الماء واستمراره ويجب إدارته جيدا، لأنه لا يمكن زيادة الإمداد تلقائيا، قال تعالى: ((وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ)) (المؤمنون: 18)، وقال تعالى أيضا: ((إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)) (الإسراء: 27). وكما حث الرسول –صلى الله عليه وسلم–: ((المسلمون شركاءُ في ثلاثٍ في الماءِ والكلأِ والنارِ)) (رواه أبو داود).[10] والمقصود بالملكية العامة ما يستعمل للأغراض العامة. يجب استخدام الينابيع والآبار من قبل عامة الناس. ويجب على من لديه مصدر الماء أن يسمح للآخرين بأخذ الماء، فلا يجوز احتكاره له ولأسرته. كما حرم الإسلام التخلص من النفايات في الأماكن التي ينتج عنها تلوث المياه بحيث لا يمكن إعادة استخدامها. إن النبي –صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ– نَهَى أنْ يُبالَ في الماءِ الرَّاكِدِ (رواه مسلم).[11] تنص هذه الأحاديث بوضوح على إدارة الماء. أولاً، يجب أن يكون إمداد الماء مستمرا وثابتا، وثانياً، لا ينبغي إهداره بإسراف.

فيما يتعلق بالحفاظ على إمداد الماء، كانَ النبيُّ –صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ– يَتَوَضَّأُ بالمُدِّ، ويَغْتَسِلُ بالصَّاعِ، إلى خَمْسَةِ أمْدادٍ (رواه مسلم).[12] المد الواحد يعادل 3/2 لتر والصاع الواحد يعادل 4 أمداد. يوضح هذا الحديث نهجًا منطقيًا للاستخدام المستدام للماء في شبه الجزيرة العربية القاحلة حيث عاش فيها النبي، بأنه لا ينبغي إهدار الماء وإسراف استخدامه. ولكن حتى في حالة وفرة الماء، فقد نهى الرسول أيضًا عن إهدار الماء وإسرافه. إن النبي مر بالصحابي سعد وهو يتوضأ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ)). (رواه ابن ماجه).[13]

وفي السياق الإندونيسي، لقد نصت الفقرة 3 من المادة 33 للدستور الإندونيسي: "إن الأرض والماء والموارد الطبيعية الموجودة فيهما تخضع لسيطرة الدولة وتستخدم لتحقيق أكبر ازدهار للشعب". يعزز هذا الدستور

[10] سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط 1، 2009م)، ج 5 ص 344.

[11] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، (بيروت: درا الجيل، د ت، د.س)، ج 1 ص 163.

[12] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، (بيروت: دار ابن كثير، ط 3، 1987 م)، ج 1 ص 84.

[13] محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه*، (بيروت: دار الرسالة العالمية ط 1، 2009م)، ج 1 ص 272.

مكانة الماء وأهميته لجميع أنواع الحياة. لذلك، بالنسبة للمسلمين الإندونيسيين، فإن واجب حماية الماء مطلوب من جانب الدين والدولة.

مفهوم الماء المطلق عند فقهاء المذاهب

يذكر الباحث في هذا المبحث مفهوم الماء المطلق في تعاريف فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة: المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي.

فعند المذهب الحنفي، عرف الحاجة نجاح الحلبي "الماء المطلق" حيث قال: تقسم المياه من حيث أوصافها الشرعية إلى ماء طاهر مُطَهِّر غير مكروه الاستعمال، وهو الماء المطلق الذي يخالطه ما يصير به مقيداً، وهو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس.[14]

وفي المذهب المالكي عرفه محمد القراوي بقوله: ما اجتمع فيه شرطان أن يكون باقيا على أصل خلقته، بحيث لم يخالطه شيء كماء البحر والآبار والماء المجتمع من الندى والذائب بعدما كان جامدا كالجليد، وألا يتغير لونه ولا ريحه بشيء يفارقه في الغالب من الأشياء الطاهرة أو النجسة.[15]

وأما في المذهب الشافعي، فتوجد عدة تعاريف للماء المطلق، منها تعريف الشيرازي حينما أوضح أن الماء المطلق هو ما يجوز رفع الحدث وإزالة النجس، وقال: ما نزل من السماء أو نبع من الأرض فما نزل من السماء ماء المطر وذوب الثلج والبرد وما نبع من الأرض ماء البحار وماء الأنهار وماء الأبار.[16] فأما القاضي حسين أبو شجاع تطرق إلى تعريف الماء المطلق بقوله: ثم المياه على أربعة أقسام: طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق.[17] وأما محقق المذهب الشافعي الإمام النووي عرف الماء المطلق: وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد.[18] وشرح الخطيب الشربيني معلقا على ذلك: ويدخل في التعريف ما نزل من السماء وهو ثلاثة: المطر، وذوب الثلج والبرد، وما نبع من الأرض وهو أربعة: ماء العيون، والآبار، والأنهار، والبحار، وما نبع من بين أصابعه – صلى الله عليه وسلم – من الماء أو من ذاتها على خلاف فيه، وهو أفضل المياه مطلقا.[19] فبناء على بعض التعريفات أعلاه، فإنه يوضح أن الماء المطلق له عدة معايير؛ أولا: طاهر ومطهر. ثانياً: لا يلزم ربط ذكر اسمه باسم آخر؛ ثالثًا: مصطلح الماء مطلقًا دون أن يقترن بسبعة أنواع فقط من المياه، وهي: مياه الأمطار، ومياه البحر، ومياه الأنهار، ومياه الآبار، ومياه الينابيع، ومياه الثلج، ومياه البَرَد، والمياه التي تخرج من أصابع رسول الله. إن استخدام كلمات المطر

---

[14] الحاجة نجاح الحلبي، *فقه العبادات على المذهب الحنفي* (ضمن برنامج المكتبة الشاملة)، ج 1 ص 22.

[15] محمد العربي القروي، *الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية*، (بيروت: دار الكتب العلمية، د ط س)، ص 5.

[16] إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، (بيروت: دار الكتب العلمية، د ط س) ج 1 ص 3–4.

[17] أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، *متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب* (ضمن برنامج المكتبة الشاملة)، ص 5.

[18] يحيى بن شرف النووي، *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه* (بيروت: دار الفكر، ط 5، 2005م)، ص 9.

[19] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1994م)، ج 1 ص 116.

والبحر والنهر والبئر والعين والثلج والبرد لا يعني إنكار مطلق الماء، لأن إضافة هذه الكلمات حسب مصادرها الخاصة.

يمكن فهم هذه الأنواع السبعة من المياه أن تلك الأشياء عبارة عن ماء دون الحاجة إلى ربطه بأسماء المصادر. هذا النوع من الإسناد يسمى القيد المنفك. على عكس ذلك، على سبيل المثال، ماء الزهرة، وماء جوز الهند، وماء القهوة، وماء السكر، وما إلى ذلك، لأن هذه الأنواع الأربعة من الماء لن يتم فهمها دون ربطها بزهرة وجوز الهند وقهوة وسكر، ويسمى إسناد هذه الكلمة في هذه الأمثلة بالقيد اللازم. فيما يتعلق بالمشكلة المذكورة أعلاه، فإن ما يقال بالماء المطلق هو الماء الذي لا يزال على طبيعته الأصلية وحكمه طاهر في نفسه ومطهر لتنقية الأشياء الأخرى.

وعند المذهب الحنبلي، ذكر ابن قدامة تعريف الماء المطلق: كل طهارة جائزة بكل ماء طاهر مطلق والطاهر ما ليس بنجس، والمطلق ما ليس بمضاف إلى شيء غيره.[20]

بناء على التعاريف السابقة ذكرها للماء المطلق لفقهاء المذاهب وشروحهم نستطيع أن نستخلص أن الماء المطلق هو "ماء ليس نجسًا وليس مضافا إلى الآخرين مثل ماء الورد والعصير وقصب السكر وغيرها". وبعد مقارنة وتحليل تعاريف فقهاء المذاهب أعلاه، يمكن للباحث أن يستنتج أن فقهاء المذاهب يطلقون نفس المصطلح على الماء الطاهر والمطهر أي الماء المطلق، وهو ما يفيد رفع الحدث والقضاء على النجاسة.

مفهوم الماء المطلق عند الفقهاء المعاصرين

مفهوم الماء المطلق عند الفقهاء المعاصرين في الحقيقة لا يختلف كثيرا من حيث المعنى بالمقارنة مع مفهومه عند فقهاء المذاهب الفقهية، حيث تتفق التعاريف جملة في أن الماء المطلق هو الذي بقي على صفته الأصلية وطاهر في نفسه ومطهر لغيره، وبه يرفع الحدث وتزال النجاسة. ومع تطور الحياة بتقدم العلوم والتكنولوجيا والاكتشافات الجديدة من ابتكارات الإنسان في مجال الصناعة والحياة تحصل أشياء جديدة لم تكن موجودة ومعروفة في حياة فقهاء المذاهب. وكما تقرر في القاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمة والأمكنة"، فقد تتغير بعض الأحكام للماء المطلق أو يتسع مفهوم الماء المطلق عند الفقهاء المعاصرين بناء على واقع الحياة والتقدم العلمي كإمكانية تطهير الماء المستعمل أو المتغير أو المتنجس أو ماء النفايات والعادمة بالاستحالة عن طريقة التكنولوجيا كطريقة الهيدرولوجية والتقطير والتحلية وغيرها من الطرق العلمية الجديدة. لذلك، هناك محاولة تجديد وتوسيع مفهوم وتعريف الماء المطلق عند الفقهاء المعاصرين.

على سبيل المثال في حكم الماء الذي يتغير بسبب الوقوف الطويل في منطقة التخزين، أو يتغير بسبب الاختلاط بالأشياء الموجودة في المكان الذي يستقر فيه الماء، مثل العشب أو الطحلب. في هذه الحالة يحاول

[20] عبد الله بن أحمد بن قدامة، *المغني* (القاهرة: مكتبة القاهرة، د ط، 1968م)، ج 1 ص 9.

السيد سابق البيان أن المقصود بالماء المطلق هو الماء الذي لم يفقد طبيعته المطلقة، فيجوز حكميا تنقية النجسة. بينما الماء المطلق المشار إليه أعلاه قد تغير إحدى خصائصه، لأنه استخدم في أغراض معينة، ثم ما تبقى منه يستخدم مرة ثانية للتطهير، إما للوضوء أو رفع الجنابة، فيرى السيد سابق أن حكمه أيضا طاهر ومطهر مثل الماء المطلق.[21] وعرف صديق حسن خان الماء المطلق هو الماء المطلق الذي لم يضف إلى شيء من الأمور التي تخالطه، فإن خالطه شيء أوجب إضافته إليه، كما يقال ماء ورد ونحوه.[22]

وكذلك في حكم الاغتسال بالماء الذي خالطه صابون، جاء في كتاب فقه الطهارة ليوسف القرضاوي: الأصل في الماء المطلق أي الذي لم يخالطه شيء أنه طاهر مطهر. أي هو طاهر في نفسه، مطهر لغيره. وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع. ولا يغير من وصفه . أنه طاهر مطهر . إلا أحد أمرين: أولا: أن يخالطه شيء غير طاهر كالسكَّر والدقيق ونحوهما، فيخرجه من تطهيره لغيره، وإن بقي على طهارته. وبعض ما يخالط الماء لا يخرجه عن الطهارة ولا الطهور به مثل الصابون والأشنان– نوع من أنواع المزيلات كالصابون– والزعفران، ما دام الماء باقيا على رقته. بل هذه المواد ونحوها تساعد على زيادة الطهارة والنظافة فلا حرج فيها ولا بأس بها.[23]

وفي محاولة توسيع معنى الماء المطلق وعودة طهوريته ومطلقه كأصل خلقته إذا تمت معالجة الماء بالطرق الحديثة، فرأى حسام الدين عفانة في جواز استعمال مياه المجاري التي تمت تنقيتها في الوضوء والغسل والشرب ونحو ذلك من الاستعمالات: ينبغي أن يعلم أولاً أن الماء الطاهر الذي يصح استعماله في جميع الاستعمالات هو الماء المطلق الباقي على أصل خلقته ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي اللون والطعم والرائحة فإذا تغير أحد أوصافه الثلاثة فينظر فيما خالطه أطاهر أم نجس؟ فإذا تمت تنقيتها في محطات تنقية مياه المجاري بالوسائل العلمية الحديثة، حيث إن التنقية تتم بإزالة النجاسة من مياه المجاري على أربعة مراحل وهي الترسيب والتهوية وقتل الجراثيم والتعقيم بالكلور، وهذه الطرق كفيلة بإزالة كل أثر للنجاسة في الطعم واللون والرائحة فإذا تمت التنقية بإزالة كل أثر للنجاسة، فإن الماء يعود إلى أصل طهوريته. لأن الحكم بنجاسة الماء معلل بعلة تغيره، فإذا زالت هذه العلة رجع الحكم إلى أصله، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.[24]

وأكد نفس المعنى –عودة صفة الماء المطلق– عندما أفتى مفتي دار الإفتاء المصرية، شوقي إبراهيم علام حول حكم الطهارة بمياه الصَّرْف المُعَالَجَة ما مفاده: المستفاد من كلام العلماء في هذه المسألة، أن الماء كما يتنجس بما يغير طَعْمَهُ أو لَوْنَهُ أو رِيحَهُ من نجاسةٍ؛ فإنه كذلك يطهر بزوال ما غيّره ابتداءً. وعليه، فإن تنقية ماء

[21] سيد سبق، *فقه السنة*، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط 3، 1997م)، ج 1 ص 18.

[22] محمد صديق خان، *الروضة الندية*، (الرياض: دار ابن القيم، ط 1، 2003م)، ج 1 ص 90.

[23] يوسف القرضاوي، *فقه الطهارة* (القاهرة: مكتبة وهبة، ط. 1، 2008م)، ص 65.

[24] حسام الدين عفانة، *فتاوى يسألونك*، (فلسطين: مكتبة دنديس، ط 1، 1430هـ)، ج 6 ص 550-551.

الصرف الصحي بوسائل التنقية الحديثة بحيث لا يبقى للنجاسة أثرٌ في طعمه ولونه وريحه؛ تجعل هذه المياه طاهرةً يصح رَفْعُ الحدث بها وإزالةُ النجس.[25]

فبعد استعراض بعض أراء الفقهاء المعاصرين، يستنبط أنهم توسعوا في تعريف الماء المطلق وإمكانية عودة الماء المستعمل والمتغير والمتنجس إلى صفته مطلقا طاهرا مطهرا، إذا تمت معالجة الماء بالطرق والوسائل الحديثة كما يقع في عصرنا الحاضر.

أوجه التساوي والاختلاف بين الفقهاء في مفهوم الماء المطلق

أوجه التساوي

كما ورد في الشرح السابق، يتفق العلماء في تحديد طهورة الماء المطلق، أي أن الماء طاهر في نفسه ومطهر لغيره، يمكن استخدامه في تنقية الأشياء الأخرى. كما يتفقون أيضا على أن المقصود بالماء المطلق هو الماء الذي لا يزال في حالته الأصلية وأن كل ما يختلط بالماء ويحدث تغيرات في طبيعة الماء، وعادة لا يمكن فصله عنه، لا يقضي على الطبيعة الطاهرة وتنقية الماء. لذلك، فإن الماء يعتبر طاهرا ومطهراً، حتى وإن غمرته المياه لفترة طويلة، فيحدث تغير في الماء كله أو جزء منه فقط، لأن التغيير لا يمكن تجنبه.

وكذلك إذا كان التغيير ناتجًا عن الاختلاط بالتربة الطاهرة، والطحلب الذي ينمو في داخل الماء، وما كان في مكان البركة أو مكان جريانها، وكذلك إذا كان ممزوجًا بشيء يمكن فصله مثل غصين أو روائح وعود، وكذلك الجثث التي يتم إلقاؤها على الشاطئ وتغيير الماء بسبب الرائحة، أو ممزوج ببعض المعادن مثل الملح والكبريت وأيضا بأشياء لا يمكن تجنبها مثل أوراق القش والخشب.[26] وعلماء المذاهب غير الحنفية يشتركون في القول بأن الماء المضاف طاهر ولا يطهر النجس والأوساخ[27]. كما تتفق المذاهب باستثناء الحنفية على أنه لا يجوز الوضوء والاستحمام بالماء المضاف كما ذكره ابن رشد في كتاب بداية المجتهد.[28]

أوجه الاختلاف

الاختلاف الذي ينشأ بين فقهاء المذاهب يقتصر فقط على تحديد طهورة الماء الذي تم وضعه ممزوجا بشيء أو الذي تم استخدامه للتطهير. ولعل هذا هو المكان الذي يكمن فيه الاختلاف الأساسي بين فقهاء المذاهب في فهم الإشارة إلى استخدام الماء المطلق في تلبية جميع الحاجات، سواء كانت ذات قيمة عبادة أو غير

---

[25] فتاوى دار إفتاء المصرية، رقم الفتوى: 14414، تاريخ 13 مايو 2018 (http://dar-alifta.org/home/viewfatwa?ID=14414.)

[26] وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (دمشق: دار الفكر، ط 1، 2002 م)، ج 1 ص 265-266.

[27] سيد سبق، *فقه السنة*، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط 3، 1997م)، ج 1 ص 18.

[28] محمد بن أحمد بن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (القاهرة: دار الحديث، د ط، 2004م)، ج 1 ص 33.

ذلك من المنافع الأخرى. وأما الأحكام الشرعية الخاصة بالماء المطلق الذي اختلط بشيء طاهر وغير طبيعته الأصلية، أو الذي استُخدم للتطهير، ففي رأي فقهاء الحنفية، فإن الماء لا يزال يعتبر ماء مطلقا معتمدين على الحجج التي يرونها قوية. ومع ذلك، فإن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يرون خلاف ذلك، حيث يقولون أن الماء الممزوج بشيء طاهر لا يعني أن الماء لا يعتبر مطلقًا، لأن الأشياء التي يتم خلطها بالماء المطلق قد يكون من الصعب تجنبها.

وأما الخلاف في أمر الماء الذي اختلط بالنجس ولم تتغير إحدى صفاته، فبعضهم يرون بأن الماء المخلوط بالنجس إذا لم تتغير صفاته فهو طاهر، سواء كان الماء كثيرا أو قليلا، وهذا من أقوال المالكية. يميز البعض الآخر بين الكثير والقليل من الماء. وذهبوا إلى: إذا كان الماء الملوث بالنجس قليلا، فالماء نجس، وإذا كان كثيرا، فهو ليس نجس.[29] وتوجد أيضا الخلاف بين فقهاء المذاهب في تحديد حدود كثرة الماء وقلته. عند الحنفية، فإن حد الماء الكثير هو أنه إذا اهتز جزء لا يهز الجزء الآخر. بينما بين فقهاء الشافعية أن الحد الكثير للماء إذا بلغ القلتين.[30] بعض العلماء الآخرين لا يحددون الحد الكثير للماء، لكنهم يقولون فقط إن النجس يفسد نقاوة الماء القليل مع أنه لا يغير لونه وطعمه ورائحته. وهذا أيضا من رأي فقهاء المالكية. بالإضافة إلى ذلك، يقول المالكية أيضًا أن هذا الماء مكروه إذا تم استخدامه. والفقهاء عند التفريق بين الماء المستعمَل وغير المستعمَل يحدُّون من حجم الماء. وظيفته هو الحد الأدنى لاعتبار الماء مستعملاً. إذا زاد حجم الماء عن الحد الأدنى، فإن الماء لا يصبح ماء مستعملا. وهذا يعني أن قدرًا معينًا من الماء، على الرغم من استخدامه للوضوء أو غسل الجنابة، لا يتحول الماء إلى أحكام الماء المستعمل. حجم الماء الذي يحد من استعمالية الماء هو قلتان. فبناء على ذلك، فوظيفة القلتين هي مقياس لحجم الماء. يبدو أن تحديد الماء كالقلتين غريبا في الوقت الراهن، لأن هذا المقياس لا يستخدم بشكل شائع في هذا اليوم وهذا العصر. أما اليوم، فيقاس حجم السوائل باللتر أو المكعب أو البرميل. بينما مصطلح القلتين هو مقياس يستخدم عندما كان النبي محمد لا يزال على قيد الحياة.

بناء على العرض السابق، يمكن استنتاج الأحكام كما يرى المالكية في النقط التالية:

أ) النجس الذي يتساقط في الماء القليل يمكن يؤثر في طهورة الماء.

ب) الماء القليل إذا سقط عليه النجس الخفيف أو القليل فلا يضر بطهورة الماء، إلا إذا تغير لون الماء وطعمه ورائحته. ففي هذه الحالة، يكره استخدام الماء.[31]

الاختلاف في تحديد حدود كثرة الماء وقلته يؤثر في طهورة الماء القليل وأحكامه إذا اختلط بأشياء أخرى. وهذا الاختلاف يؤدي في وقت لاحق إلى الاختلاف في تحديد الماء المطلق. يختلف علماء المذاهب أيضًا في تحديد نوع

[29] يوسف القرضاوي، *الحلال والحرام في الإسلام* (كويت: دار المعرفة، 2004)، ص 54-55؛ وسيد سابق/ فقه السنة، ج 1 ص 18.

[30] محمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1994م) ج 1 ص 45-46؛ ومحمد بن إدريس الشافعي، *الأم* (بيروت: دار المعرفة، د ط، 1990م) ج 1 ص 19.

[31] محمد بن محمد بن رشد، *بداية المجتهد*، ج 1 ص 30.

الماء المطلق، فيجوز عند الحنفية الغسل لإزالة النجس والأوساخ بكل السوائل بما في ذلك ماء المضاف غير الزيت، ولكن ليس شيئًا يتغير بسبب الطهي.

لمزيد من الإيضاح، يذكر أوجه التساوي والاختلاف كما يتبين في شكل الجدول التالي:

أوجه التساوي والاختلاف بين الفقهاء في مفهوم الماء المطلق		
الرقم	**التساوي**	**الاختلاف**
	اتفقوا على تحديد حكم الماء المطلق أي طاهر ومطهر لأعيان أخرى	–
	كما اتفقوا أن المقصود بالماء المطلق هو الماء الذي لا يزال في حالته الأصلية، قد ينتج من السماء أو من الأرض	–
		واختلفوا حول تحديد حكم الماء الذي اختلط بشيء طاهر ثم غيّر صفاته. أو التي تم استعماله للتطهير. فعن الحنفية: الماء طاهر ومطهر ما دام يتغيّر ليس بسبب الطهي (أي لا يزال الماء المطلق). وأما المالكية والشافعية والحنابلة: الماء طاهر، لكنه غير مطهر (ليس ماءً مطلقاً).
		الماء المختلط بالنجس، ولا يغير صفاته، فعند المالكية، إذا لم تتغيّر إحدى صفاته فهو طاهر سواء أكان الماء كثيرا أم قليلا. وأما الحنفية والشافعية والحنابلة فهم ميزوا بين كثرة الماء وقلته. إذا كان الماء قليلا فالماء نجس. إذا كان كثيرا، فلا نجس. ومع ذلك، تختلف هذه المذاهب الثلاثة في تحديد حجم الماء الذي يعتبر كثيرا أو قليلا. فقالت الحنفية: كثرة الماء إذا حرك الماء من جهة لا يتحرك في الجهة الأخرى، أو يكون قياسه 10 × 10 أذرع عادة ما يكون مستطيل الشكل، أو دائري الشكل 36 قطرا وغير مرئي في الأسفل إذا حرك الماء. وقالت الشافعية والحنابلة: الكثير من الماء يصل إلى قلتين (أي رطل بغداد = 270 لترًا).

تطهير الماء بالاستحالة وأثر الدورة الهيدرولوجية

الاستحالة لغة تغير الشيء عن طبعه ووصفه.[32] ولا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين للفظ (استحالة) عن هذين المعنيين اللغويين. وأما اصطلاحا انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى أو تحول العين النجسة بنفسها أو بواسطة.[33]

أما حكم طهارة النجاسة بالاستحالة بما فيها الماء المتنجس، فقد اتفق الفقهاء على طهارة الخمر بالاستحالة، فإذا انقلبت الخمر خلا صارت طاهرة. واختلف الفقهاء فيما عدا الخمر من نجس العين هل يطهر بالاستحالة أم لا؟

فقد اتفق الفقهاء على طهارة الخمر إذا صارت خلا بنفسها من غير فعل فاعل. أما غير الخمر من النجاسات فهو محل خلاف بينهم في طهارتها بالاستحالة، حيث ذهب الحنفية[34] وبعض من المالكية[35] والظاهرية[36] وشيخ الإسلام ابن تيمية[37] إلى أن الاستحالة مطهرة للنجس، وذهب الشافعية[38] وهو ظاهر مذهب الحنابلة[39] إلى أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة.

استدل القول الثاني بما روي: «أن أبا طلحة سأل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن أيتام ورثوا خمرًا؟ فقال: "أهرقها" قال: أفلا أخللها؟ قال: لا» (رواه أبو داود)[40]، فنهاه عن التخليل أو الاستحالة. لذلك، لا يجوز تخليل الخمر أو استحالته، وإذا خللت بخل، أو ملح، أو ما أشبهه، لم تطهر.[41] وحجة أهل القول الأول: أن الطهارة والنجاسة متعلقة بحقائق الأعيان فإذا انتفت هذه الحقائق انتفى الحكم معها، ولأن استحالة الأعيان أعظم من استحالة الخمر فاستحالتها تطهر من باب أولى. قال ابن القيم في إعلام الموقعين[42]: ومن الممتنع بقاء حكم الخبيث وقد زال اسمه ووصفه والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجوداً أو عدما، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا يتناول الزروع والثمار والرماد والملح والخل لا لفظاً ولا معنى ولا نصا ولا قياساً.

---

[32] أحمد بن محمد الفيومي، *المصباح المنير* (بيروت: المكتبة العلمية، د ط س) ج 1 ص 251.

[33] وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي*، ج 1 ص 251؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1427 هـ) ج 3 ص 213.

[34] عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، *تبيين الحقائق*، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط 1، 1313 هـ)، ج 6 ص 220.

[35] أحمد بن إدريس القرافي، *الذخيرة*، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994م)، ج 1 ص 188.

[36] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، *المحلى بالآثار*، (بيروت: دار الفكر، د ط ت) ج 1 ص 143.

[37] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، *مجموع الفتاوى*، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د ط، 1995م)، ج 20 ص 522.

[38] يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، *البيان في المذهب الشافعي*، (جدة: دار المنهاج، ط 1، 2000م)، ج 1 ص 427.

[39] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ابن قدامة، *المغني*، ج 1 ص 53.

[40] سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج 5 ص 518.

[41] يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، *البيان في المذهب الشافعي*، ج 1 ص 427.

[42] محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزي، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط 1، 1423 هـ)، ج 3 ص 183.

ولعل ما ذهب إليه أصحاب هذا القول هو الراجح. ومن هذا يعلم السائل طهارة تلك النجاسة بعد معالجتها ومن ثم تحويلها من أصلها النجس إلى مواد أخرى كالأسمدة.

أثر الدورة الهيدرولوجية

الهيدرولوجيا هي في الأساس دراسة كل مرحلة من مراحل الماء على الأرض. تعتبر الهيدرولوجيا تخصصا مهما جدا للبشر وبيئتهم. فالهيدرولوجيا هي الدراسة العلمية لمياه الأرض. تدرس خصائص الماء وكذلك حدوثه وتوزيعه وحركته على كوكب الأرض. يمكن العثور على تطبيق علم الهيدرولوجيا في معظم مشاكل المياه في مستجمعات المياه، مثل تخطيط وتشغيل الهياكل الهيدروليكية (السدود، فحص السدود)، إمدادات المياه، إدارة مياه الصرف الصحي، والري والصرف، والطاقة المائية، والتحكم في الفيضانات، والملاحة، ومشاكل التعرية والترسيب، وإدارة الملوحة، ومكافحة التلوث، والاستخدام الترفيهي للمياه. التعريف الأكثر تحديدًا هو دراسة الدورة الهيدرولوجية أو دوران الماء بين سطح الأرض والغلاف الجوي. يتم تطبيق المعرفة الهيدرولوجية لاستخدام موارد المياه والتحكم فيها على اليابسة، بينما الماء في المحيطات هو موضوع الدراسة في علوم وهندسة البحار.[43]

الدورة الهيدرولوجية عبارة عن دوران مستمر للمياه على الأرض لا يتوقف أبدًا بكميات كبيرة من الأرض إلى الغلاف الجوي والعودة مرة أخرى إلى الأرض من خلال عمليات التبخر والنتح والتكثيف والتهطال. في سياق كل من هذه العمليات، يمكن للماء تغيير الطور من سائل (ماء) إلى غاز (بخار الماء)، إلى سائل مرة أخرى أو حتى إلى صلب (جليد). استمرت الدورة الهيدرولوجية لمئات الملايين من السنين منذ تشكل الأرض. تساعد هذه الدورة في تشكيل أنماط المناخ والطقس جنبًا إلى جنب مع حركة الأرض في مدار الشمس. كمية المياه على الأرض ككل ثابتة نسبيًا، ما يتغير هو شكلها ومكانها، حيث توجد أكبر مياه في البحر. تبدأ الدورة الهيدرولوجية بتسخين مياه البحر بواسطة ضوء الشمس، مما يتسبب في حركة كميات كبيرة من بخار الماء أثناء تبخره في الغلاف الجوي. بعد المرور بعملية التكثيف، يتحول بخار الماء إلى سائل ويسقط على الأرض مرة أخرى ليصبح مطرًا (هطول). في الطريق إلى الأرض، يمكن أن يتبخر بعض هطول الأمطار مرة أخرى في الغلاف الجوي أو يسقط على النباتات ليتم اعتراضها بواسطة النباتات قبل الوصول إلى الأرض. بعد الوصول إلى الأرض، تنقسم مياه الأمطار إلى نوعين وهما:

1. التسلل / التسرب إلى التربة – ينتقل الماء إلى التربة من خلال الشقوق ومسام التربة والصخور باتجاه منسوب المياه الجوفية.
2. والجريان السطحي – يتحرك الماء فوق سطح الأرض، وهو أمر واضح في المناطق الحضرية. تندمج الأنهار مع بعضها البعض وتشكل النهر الرئيسي الذي يحمل كل المياه السطحية إلى البحر.

[43] Indarto, Hidrologi: *Dasar Teori dan Contoh Aplikasi Model Hidrologi*, cet, 2 (Jakarta: Bumi Aksara, 2012), hal. 3-4

تجديد مفهوم الماء المطلق عند فقهاء المعاصرين

في سياق الحياة العصرية التي تزداد تطورا وتتضاءل المواد الخام، وتتزايد مشاكل البشرية وتزداد تعقيدًا، فإن الحاجة إلى الماء تزداد أيضا. لذلك، يبحث الإنسان إلى طرق متعددة ووسائل شتى لحل مشاكل قلة الماء ونقصه، من خلال إعادة التدوير أو الاستحالة لتلبية الحاجة إلى الماء النظيف. لهذا السبب، فيما يتعلق بموضوع تقطير الماء، عاد العلماء المعاصرون يتباحثون، ما إذا كان الماء المقطر هو الماء المطلق أم لا. كما ذكرنا سابقًا أن علماء المذاهب المختلفة يقتصرون فقط على تحديد أحكام الماء المطلق الذي اختلط بشيء أو استعمل للتطهير.

يمكن أن يؤدي هذا الاختلاف إلى تقارب الأساليب في فهم مشاكل إعادة التدوير أو أنظمة تنقية المياه كجهد إيجابي لهذه الجوانب القانونية. ولمراقبة هذا الفعل، اعتبر يوسف القرضاوي أنه إذا بلغ تقطير الماء ذروته، فإن الماء النجس يصبح طاهرا، ويمكن استعماله في الوضوء أو الاغتسال. ومن حجته أن المواد التي تتراكم مع الماء عند تصفيتها تصبح متكيفة مع المحلول المائي. أما الأدلة والحجج التي استخدمها يوسف القرضاوي في بيان مستوى النقاء في الماء في مستوى الماء المطلق الطاهر والمطهر على النحو التالي:[44]

أولاً: إن الله خلق كل شيء بالماء، وقد خلق الماء لمصلحة البشر طاهرا ومطهرا. يبقى الماء نقيًا ما لم يتغير طعمه ولونه ورائحته.

ثانياً: من طرق تنقية المياه كما ذكرها الفقهاء بزيادة حجم الماء الطاهر، لإعادة صفات الماء إلى أفضل حالته الطبيعية. كل من هذه العمليات والمؤشرات يمكن أن تؤثر على حالة الماء. وبالتالي، من المحتمل أن تنتج عملية تقطير الماء مياه أفضل مقارنةً بزيادة حجم الماء.

ثالثًا: يُسمح للبشر باستخدام الأشياء التي يعتبرها الشريعة جيدة، سواء في شكل طعام أو شراب.[45]

رابعًا: اتفق الفقهاء على أن الخمر الذي يعتبر أم الخبائث، إذا تحول إلى خل بنفسه، فإنه يصير طاهرًا. لكنهم يختلفون في أمور أخرى. كما لو أن الكلب يصبح ملحا في إناء الملح، أو الجثة تصبح ترابا، أو يتحول روث الحيوانات إلى تراب وما شابه، فهل يصبح طاهرا أم لا؟ إذا كان الأمر كذلك، يقول فقهاء المذاهب بأن تلك الأشياء تصبح طاهرة، لأن طبيعتها تغيرت وشكلها تغير ونجاسته فقدت. والعبرة في الأحكام أن العلة تدور مع الحكم وجودا وعدما.

خامساً: روى البخاري عن عبد الله بن عباس أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سئل عن فأرة سقطت في السمن ثم ماتت داخلها، فقال الرسول: ((ألقوها وما حولَها وَكُلوهُ)) رواه البخاري.[46]

---

[44] يوسف القرضاوي، *فقه الطهارة*، ص 65.

[45] يوسف القرضاوي، *الحلال والحرام*، ص 54–55.

[46] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، ج 1 ص 93.

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أن إزالة النجس في ذلك الموضع تسبب الموضع الآخر طاهرا. على الرغم من أنه قد يكون هناك شيء متبقي من أثر النجاسة في تلك المادة السائلة. ومع ذلك، فقد اغتفر كل شيء بدافع الضرورة أو الحاجة. أو بعبارات أبسط، يصعب على البشر تجنب الأشياء النجسة. ثم فكيف عن الماء الذي تعرض لعملية التقطير وتحرر من كل نجاسة، لأنه وصل إلى ذروة نقاوته؟ بالإضافة إلى ذلك، فإن الحاجة إلى الماء أصبحت بالفعل ملحة للغاية. بناءً على هذا الفهم، تصبح عملية إعادة تدوير أو تنقية المياه مع فهم الجهود المبذولة لتغيير حالة المياه الملوثة بالنجاسة المستعمَلة أو المتغيِّرة التي غيّرت إحدى خصائصها ماء طاهرا ومطهرا. في الأساس، توافق الآراء الفقهية على استخدام الأدوات التكنولوجية كحل لمشكلة المياه المعاد تدويرها والجهود المبذولة للتغلب على المياه التي تعرضت للنجاسة أو القذارة أو التي غيّرت إحدى صفاته، لتصبح طاهرا متطهرا، حتى يسد حاجة استعمال الماء.

وقد حدد الفقهاء عدة الخطوات لتنقية الماء، منها:

طريقة النزح: أي: بتصريف الماء الذي تأثر بالنجاسة أو تغير، بحيث يكون الباقي ماء آمنا من النجس لا يتغير شيء من صفاته، إما بإغلاق الينابيع أولاً أو إزالة الطعم واللون أو الرائحة التي تتسبب في تغير الماء. والماء المراد تصريفه يصل إلى قلتين حسب القياس الذي يستخدمه المذهب الشافعي والحنبلي.[47]

طريقة المكاثرة: وتكون هذه الطريقة بإضافة الماء الطاهر إلى الماء المعرض للنجس، حتى تضيع العناصر النجسة وكل الصفات التي تتسبب في تغير الماء.[48]

طريقة التغيير: وهذا يعني بإعادة معالجة المياه الملوثة بالنجاسات أو التي غيّرت طبيعتها بأدوات تكنولوجية، بحيث تعود طبيعتها الأصلية إلى حالتها الأصلية، فتنتج بعد ذلك الماء الذي يُحكم على أنه طاهر أو مطهر.[49]

فهذه الخطوات الثلاثة هي جهد لمعالجة الحاجة الملحة للمياه، والتي تتزايد مع مستوى تلوث المياه الناجمة عن ظروف معينة، بحيث يحتاج الماء أيضًا إلى التكيف من خلال الأدوات التكنولوجية. على الرغم من أن فقهاء المذاهب لا يذكرون بشكل مباشر الجهود في هذا الاتجاه، إلا أن الجهود المبذولة لاستخدامها يمكن قراءة الأدوات التكنولوجية كشكل من أشكال إعادة التدوير من خلال مؤشرات على تحديد الحد الماء المطلق الممزوج بالنجسة.

واليوم في ظل التقدُّم العلمي الذي لم يكن موجودًا من قبل، تمكَّن العلماء من تنقية الماء وفصله عن كل ما اختلط به بعِدَّة طرق مختلفة، منها: تبخيرُ الماء وتقطيرُه حتى يعودَ إلى أصله، بحيث إذا رأيت الماء لم تعرف أنه كان متغيرًا إلا إذا أخبرك أحدهم بذلك. ومنها أيضًا: مرور الماء بأربعة مراحل هي: الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، والتعقيم بالكلور، ومن خلال هذه المراحل الأربعة تتحوَّل صفاتُ الماء إلى درجةٍ قريبةٍ من ماء الأنهار، وفي مراحلَ متقدمةٍ من المعالجة باستخدام ما يُسمى: "المُرشحات الرملية، والامتصاص الكربوني، والأكسدة

[47] محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، *بداية المجتهد*، ج ص 30-33.

[48] يوسف القرضاوي، *فقه الطهارة*، ص 65.

[49] يوسف القرضاوي، *فقه الطهارة*، ص 65.

الكيميائية، والتناضح العكسي"– تزداد درجة النقاء بحيث تُزَالُ الشوائبُ والعوالقُ التي لحقت بالماء –كالزيوت والدهون والعكارة– تمامًا، وتصبح المياه نقيةً وقريبةً جدًّا من المياه الصالحة للشُّرب والاستهلاك الآدمي.

ومن الطرق الحديثة التي يتم تنقية مياه الصرف بها: التنقية بالليزر، وهي برامج ومراحل مختلفة من جهاز إلى آخر، ومن ذلك: التبخير بالأشعة تحت الحمراء، ثم يتمُّ تكثيفُ الماء وتجميعُه في مجرى نصف أسطواني، ثم يتمُّ تعريضُه بعد ذلك للأشعَّة فوق البنفسجية التي تخلص ما بقي فيه من المواد الصلبة العالقة والأملاح، ثم يتمُّ تطهيرُه من البكتيريا والمواد العضوية، ولا تختلف هذه المراحلُ من جهاز لآخر إلا من حيث عدد المراحلِ والتقنية المستخدمة، وعلى هذا تكون تنقية ومعالجة الماء بالليزر بإزالة ما تسبب في تغيره وليس فيه إضافة ما يخفي التغير مع بقائه.[50]

وعليه، إذا أمكن هندسة الماء ليعود إلى شكله الأصلي بإزالة النجس والأشياء التي تتسبب في تغير الماء، فللماء المطلق حق في أن تعود مرة أخرى. على أساس من هذه الفرضية، يمكن استنتاج أن المياه المعاد تدويرها – بغض النظر عن مساواة العلة التي تم استخدامها بين الفقهاء المعاصرين والمعاصرين أن الماء طاهر وحلال وصالح للاستخدام، شريطة أنه بناءً على الاختبارات المعملية، فإنه مضمون تمامًا عدم إلحاق الضرر بصحة الإنسان أو أن مستوى الفوائد أكبر بكثير من مجرد اقتصار استخدام المياه. ومع ذلك، إذا لم يكن لعملية إعادة التدوير مستوى من الفوائد، سواء من حيث الصحة أو الاستخدام، فإن الاعتبار هو ما إذا كان مستوى التغيير الذي تميل إلى أن تكون بسبب الأشياء النجسة هو السبب الرئيسي أو يقتصر فقط على التكيف مع الماء. لذلك، يجب استخدام هذا التقييم كمرجع ثابت لتحديد حكم الماء المطلق المعاد تدويرها. مراحل تحديد مصدر النجاسة تسبب اختلافا بين فقهاء المذاهب. ولهذا لا يجب على كل نجس أن يتنظف بالماء، ناهيك نصوص الشريعة سواء من القرآن الكريم أو الحديث الشريف لا يحدد طريق تنقيته.

وبالتالي، يصبح أمرًا طبيعيًا إذا كانت المذاهب الفقهية متناقضة جدًا في تحديد أنواع الأشياء التي تعتبر نجسة في الموضوعات المشار إليها في هذا النقاش. لذلك، ما دام لا توجد أدلة الشرع في نجاسة الأشياء، فلا صلاحية لأي عالم أن يحدد نجاستها على أساس أن كل شيء محرم ينجس.[51]

لذلك، فإن جهود إعادة التدوير من أجل الحصول على مياه طاهرة ومطهرة هي في الحقيقة عملية طويلة. علاوة على ذلك، تعد الماهية الحكمية مجالًا مهمًا للغاية في تقييم ما إذا كانت نتائج العملية تحتوي على فوائد أم لا. حتى ابن تيمية سئل مرة عن بئر سقطت فيها الكلاب والخنازير والإبل والأبقار والغنم ثم ماتت ثم سقط شعرها وجلدها ولحمها. في حين أن مياه البئر أكثر من قلتين. وهذه الواقعة، حسب قول ابن تيمية، أن ما يسقط في

[50] فتاوى دار إفتاء المصرية، رقم الفتوى: 14892، تاريخ 20 ديسمبر 2018، http://dar-*alifta*.org/home/viewfatwa?ID=14414.

[51] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، *الدراري المضية شرح الدرر البهية*، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، د ت، 1998م)، ج 1 ص 28.

البئر، وما دام الماء لا يتغير بسببه، فالماء طاهر. وإن بقيت النجاسة، فليزل، ويبقى كل الماء فيه طاهرا. وأما شعر الكلاب والخنازير الذي ما زال في الماء فلا يؤثر على طهورة الماء في البئر؛ لأنه طاهر في إحدى أقوالهم. وهذا الرأي هو الأقوى، لأن كل الوبر والشعر والصوف طاهر، إما أن يكون في جلد الحيوان الذي يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه حيا أو ميتا، وهذا وجهة نظر عامة الفقهاء.

وأما إذا تغير الماء بسبب النجاسة، فيُنزع عنه حتى يعود صالحاً. إذا لم يتغير الماء، فلا داعي لإزالة الماء من البئر. فقد قيل للرسول: أنتوضَّأُ من بئرِ بضاعةَ وَهيَ بئرٌ يطرحُ فيها الحيضُ ولحمُ الكلابِ والنَّتنُ فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: ((الماءُ طَهورٌ لا ينجِّسُه شيءٌ)).[52] يقع هذا البئر في الجزء الشرقي من المدينة المنورة. هذا البئر بقي يزال موجودا حتى عصر ابن تيمية. قال ابن تيمية: "وبئر بضاعة واقعة معروفة في شرقي المدينة؛ باقية إلى اليوم ومن قال: إنها كانت جارية: فقد أخطأ؛ فإنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عين جارية بل الزرقاء وعيون حمزة حدثتا بعد موته".[53]

وأكد الشوكاني ما قاله ابن تيمية في كتابه السيل الجرار حيث قال: "وإذا تقرر لك هذا، فالماء الذي في البئر ونحوها إن لم يتغير بوقوع النجاسة فيه فهو طاهر لا يحتاج إلى نزح أصلا. وإن كان قد تغير لبعض أوصافه أو كلها، فالواجب النزح حتى يزول تغيره، سواء كان حصول زوال التغير بنزح القليل أو الكثير، بل لو زال التغير بغير نزح، لكان ذلك موجبا لطهارته، لأنه عند ذلك يصير طهورا ويعود عليه الحكم الذي كان له قبل تغيره وسواء كان الماء الذي في البئر قليلا أو كثيرا، فإنه إذا زال تغيره صار طاهرا".[54]

ويفهم من المباحث السالفة أن الماء الملوث بالنجس يعاد تقطيره، يكون حكمه نفس ماء الآبار الذي نزل فيه نجس ثم نقي على الوجه السابق. وطريقته بأن تزال النجاسة بحيث تكون طبيعة الماء طاهرة، ولا توجد فيها آثار نجاسة، سواء أزيلت قليلا أو كثيرا. لذلك، فإن عملية تقطير الماء أو استحالته للحصول على مياه نظيفة ضرورة تعتبر مهمة في العصر الحديث.

الخاتمة

اتفق فقهاء المذاهب الفقهية بأن الماء المطلق هو الماء الذي يبقى على صفته الخلقية، وهو ماء طهور أي طاهر في نفسه ومطهر لغيره لرفع النجاسة والحدث الأصغر والأكبر. واختلفوا إذا اختلط الماء القليل أو الكثير بشيء غير صفاته الأصلية كطعمه ولونه وريحه. يرى فقهاء الشافعية أن الماء المطلق هو الماء الذي بقي على طبيعته، طاهر ومطهر يمكن استعماله في تنقية الأشياء الأخرى. الماء المطلق الذي اختلط بالأعيان الطاهرة، وخلط هذا المزيج من الأشياء الطاهرة مع الماء المخلط، فلا يجوز استخدام هذا الماء للتطهير. وفي قول آخر: إذا انفصل

[52] سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ج 1 ص 49.

[53] ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، ج 31 ص 28.

[54] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*، (بيروت: دار ابن حزم، ط 1، د س)، ص 35.

الماء عن المكان المغسول بالنجاسة، فقد نجس الماء. أما إذا انفصل الماء عن النجس، فالحكم يتوقف على محل الغسل، فإذا كان المكان طاهرا، فالماء أيضا طاهر.

ذكر فقهاء المذاهب الفقهية قديما عدة طرق لإعادة الماء المستعمل أو المختلط أو المتغير أو المتنجس، وتوسع الفقهاء المعاصرين في إمكانية عودة الماء المتنجس أو ماء النفايات إلى صفته طاهرا ومطهرا عن طريقة الاستحالة الهيدرولوجية. الدورة الهيدرولوجية هي عملية متعلقة بالمياه، لأن الماء له جاذبية معينة، فإنه ملزم بشروط معينة من أجل البقاء في حالة التوازن، بحيث يكون الماء مركبًا كيميائيًا بسيطًا للغاية يتكون من ذرتين، الهيدروجين (H) والأكسجين (O). في سياق الحياة الاجتماعية المعقدة، تتزايد الحاجة إلى المياه أيضًا. فإن الحلول والطرق لمعالجة الماء كبدائل من خلال إعادة التدوير (الاستحالة) تعتبر جهودا إيجابية بين الفقهاء. وتتم هذه العملية بثلاث طرق، وهي: (1) طريقة النزح، وهي تصريف الماء المتأثر بالنجس، بحيث يكون الباقي ماءً آمنًا من النجس لا يغير شيئًا من خصائصه وصفاته، (2) طريقة المكاثرة وهي إضافة ماء طاهر مطهر إلى الماء المتأثر بالنجس، حتى تزول العناصر النجسة، وكل الصفات والخصائص التي تسبب تغير الماء. (3) وطريقة التغيير وهي إعادة معالجة المياه الملوثة بالنجس أو غيرت طبيعتها بالأدوات التكنولوجية بحيث تعود الطبيعة الأصلية للمياه إلى حالتها الأصلية، فتنتج بعد ذلك الماء الذي يعتبر ماء طهورا أي طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره. هذه الخطوات الثلاثة وغيرها من الوسائل الحديثة والطرق الجديدة هي محاولة لمعالجة الحاجة الملحة للمياه التي تتزايد مع مستوى تلوث المياه الناجم عن ظروف معينة، بحيث يكون الماء أيضا يتطلب القدرة على التكيف من خلال الأدوات التكنولوجية. على الرغم من أن فقهاء المذاهب الفقهية لا تذكر بشكل مباشر الجهود في هذا الاتجاه، إلا أن الجهود المبذولة لاستخدام الأدوات التكنولوجية التي اقترحها الفقهاء المعاصرين كشكل من أشكال الاستحالة بإعادة تدوير الماء تعد من محاولة تجديد معنى ومفهوم الماء في السياق المعاصر ويدل أن الفقه الإسلامي قابل للتجديد وصالح لكل زمان ومكان وقادر على استيعاب ومواكبة مشاكل الحياة التي تتمثل في حاجة ماسة إلى استحالة الماء. ويوصى هذ البحث الفقهاء والمفتين والمجتهدين والمؤسسة الدينية بضرورة القيام بالتجديد الفقهي الذي يتماشى مع التقدم العلمي والتكنولوجي والاستفادة من الطرق الحديثة لتنقية الماء ويعود صفة مطلقه طاهرا مطهرا في سبيل الحفاظ على الماء كمصادر الحياة ومعالجة مشاكل قلة الماء في الوقت الراهن.

المراجع

Abū Daūd, Sulaymān bin al-As'aṡ al-Sujastāni. *Sunan Abī Dāud*. Beirut: Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 2009.

Abū Syujā', Aḥmad bin al-Ḥusayn. *Matn Abī Syujā'*. Maktabah Syāmilah.

Al-Bukhāri, Muḥammad bin Ismā'īl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhāri*. Beirut: Dār Ibn Katsīr, 1987.

Al-Fayyūmi, Aḥmad bin Aḥmad. *al-Miṣbāh al-Munīr*. Beirut: al-Maktabah al-'Ilmiyyah, t.t.

Al-Ḥājatu Najaḥ al-Ḥalbiy, *al-Fiqh al-'Ibādat 'ala Mazhab al-Ḥanafī*, Maktabah Syāmilah.

Al-Imrāni, Yaḥya bin Abī Khayr, *al-Bayān fi al-Madhhab al-Syāfi'ī*, Jeddah: Dār al-Minhaj, 2000.

Al-Kuwait. *Al-Mawsūah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah*. Kuwait: Wizārah al-Awqāf, 1427H.

Al-Nawāwi, Yahyā bin Syaraf. *Minhāj Al- Ṭhālibīn*. Beirut: Dār al-Fikr, 2005.

Al-Qarāfi, Aḥmad bin Idrīs. *Al-Zakhirah*. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmi, 1994.

Al-Syāfi'i, Muḥammad bin Idrīs. *Al-Umm*. Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1990.

Al-Syarbīni, Muḥammad al-Khaṭhīb, *Mugḥni al-Muhtāj ilā Ma'rifat Alfaẓ al-Minhāj*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1994.

Al-Syawkāni, Muḥammad ibn 'Ali ibn Muḥammad. *al-Dirar al-Mudiyyah Sharh al-Durar al-Bahiyyah*. Beirut: Mu'assasah al-Kutub al-Thaqāfiyah, 1988.

------. *Al-Sayl al-Jarār*. Beirut: Dār Ibn Hazm. n.d.

Al-Syirāzi, Ibrāhīm bin 'Alī bin Yūsuf. *al-Muhazzab fi Fiqh al-Syāfi'ī*. Maktabah Syāmilah.

Al-Zaila'i, Uthmān bin 'Alī, *Tabyīn al-Haqā'iq*. Al-Qāhiraḥ: al-Matba'ah al-Kubrā al-Amiriyyah, 1313H.

Dlalia, Muaffaq and Iqab Khaled Almhamed. "The effect of the Justification on the difference ofIslamic Jurists: water used to impose purity as a model." *Journal of Islamic Sciences* 4, no. 5 (2021): 75-107.

Dār al-Iftā' al-Masriyyah. http://dar-alifta.org/home/viewfatwa?ID=14414.

Hishāmuddin al-'Affanah. *Fatāwa Yasalunaka*. Palestina: Maktabah Dindas, 1430 H.

Ibn Ḥazm. 'Ali bin Aḥmad bin Sa'id. *Al-Muhallā bi al-Atsār*. Beirut: Dār al-Fikr, n.d.

Ibn Mājah, Muḥammad bin Yazid al-Qazwīni. *Sunan Ibnu Mājah*. Beirut: Dār al-Risalah al-'Alamiyyah, 2009.

Ibn Qudāmah, *al-Mughnī fi Fiqh al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal al-Syaybānī*. Cairo: Maktabah al-Qāhirah, 1968.

Ibn Rusyd, Muḥammad bin Ahmad. *Bidāyah al-Mujtahid wa Nihāyah al-Muqtashid*. Cairo: Dār al-Hadis. 2004.

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin Abdul Halīm. *Majmu' al-Fatāwa*. al-Madinah al-Munawwarah: Majma' al-Mālik Fahd, 1995.

Ibn al-Qayyim, Muḥammad bin Abī Bakar bin Ayyub. *'Ilam al-Muwaqqi'īn 'an Rabbi al-'Alamīn*. Riyadh: Dār ibn al-Jawzī, 1423H.

Ibrāhīm al-Bajūrī. *Ḥasyiyah al-Bajūrī*. Semarang: Karya Toha Putra, n.d.

Indarto, Hidrologi. *Dasar Teori dan Contoh Aplikasi Model Hidrologi*. Jakarta: Bumi Aksara, 2012.

Istikhori. "Ahmad Sanusi Sukabumi's Efforts in Straightening the Concept of Absolute Water Opposing the Other Pesantren Leaders." *Al-Zahra: Journal For Islamic And Arabic Studies* 17, no. 1 (2020): 159-194.

Majelis Tarjih dan Tajdid Pimpinan Pusat Muḥammadiyah. *Fikih Air*. Yogyakarta: Suara Muḥammadiyah, 2016.

Mansur, Syafi'in. "Cara Memahami Dibalik Perintah Ṭahārah Dalam Islam." *Holistic al-Hadis: Jurnal Studi Hadis* 5, no. 1 (2019): 41-59.

Modul/Hidrologi Sungai: Pusat Pendidikan dan Pelatihan Sumber Daya Air dan Konstruksi-Kementerian Pekerjaan Umum dan Perumahan Rakyat, 2017.

Muḥammad al-'Arabī al-Qarwī. *al-Khulāshah al-Fiqhiyyah 'alā Mazhab al-Sādah al-Malikiyyah*. Dār al-Kutub al'Ilmiyyah: Maktabah Syamilah.

Muslim bin al-Hajjāj al-Qusyairī al-Naysabūrī, *Ṣaḥīh Muslim*. Beirut: Dār al-Jail, n.d.

Robert J. Kodoatie dan Roestam Sjarief, *Pengelolaan Sumber Daya Air Terpadu*. Yogyakarta: ANDI, 2008.

Sayyid Sābiq. *Fiqh al-Sunnah*. Beirut: Dār al-Kutub al'Arabi, 1997.

Ṣiddiq Ḥasan Khān. *Al-Raudhah al-Nadhiyyah*. Riyad: Dār ibn al-Qayyim, 2003.

Wahbah al-Zuhaylī. *Fiqh al-Islam wa Adillatuh*. Dimasq: Dār al-Fikr, 2002.

Yūsuf al-Qarāḍawi. *Fiqh al-Tahārah*. Al-Qāhirah: Maktabah Wahbah, 2008.
------. *Al-Halāl wa Al-Harām fi al-Islām*. Kuwait: Dār al-Ma'rifah, 2004.